


سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



كيف يتم تكريس العنف ضد المرأة في سوريا قانونياً ومجتمعياً؟

رفع الظلم التاريخي
المكرّس ضد المرأة
وإنصافها مسؤولية
أخلاقية وقانونية على
عاتق الدولة
والمجتمع والأفراد

Canada Fund For Local Initiatives

الصندوق الكندي لدعم المبادرات المحلية


Canada

تشرين الثاني/نوفمبر 2021

كيف يتم تكريس العنف ضد المرأة في سوريا قانونياً ومجتمعياً؟

رفع الظلم التاريخي المكرس ضد المرأة وإنصافها مسؤولية أخلاقية وقانونية على عاتق الدولة والمجتمع والأفراد

بدعم من الحكومة الكندية و"الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" (CFLI)، أجرت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أكثر من 120 مقابلة مع سوريين/ات كان الكثير منهم قد بادر مسبقاً إلى متابعة أمورهم القانونية أمام المحاكم السورية.

أجرت المنظمة هذه المقابلات بالتعاون مع شبكة من الباحثين الميدانيين، تنشط في محافظتي دمشق والجنوب السوري ومناطق عدة في شمال شرق وشمال غرب سوريا. تناولت المقابلات هذه مختلف الصعوبات القانونية التي واجهت أصحاب الدعاوى، بهدف الوصول إلى فهمٍ أعمق للتحديات التي يطرحها النظام القانوني السوري والعقبات التي يجب على السوريين العاديين التغلب عليها في سبيل تحقيق العدالة.

بعد جمع الشهادات على اختلافها، قام عددٌ من الخبراء القانونيين الدوليين بتحليل التحديات التي تحدثت عنها شريحة السوريين المستهدفة والتعليق عليها؛ لتنشر بعدها المنظمة هذه التحليلات، جنباً إلى جنب مع الشهادات، في سلسلة من خمسة أوراق تغطي المواضيع الرئيسية التالية:

- انعدام أو الحرمان من الجنسية.
- الانتهاكات للحقوق في المساكن والأراضي والممتلكات.
- العنف ضد المرأة.
- إصدار شهادات وفاة لأشخاص فقدوا أو قتلوا أثناء النزاع.
- حق الأسر في كفالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المهملين.

نأمل أن تسلط هذه التقارير الضوء على التحديات التي يواجهها السوريون يومياً للحصول على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حقهم في السكن والأمان والكرامة، وأن تُلهم التوصيات المدرجة في كل من هذه التقارير المجتمعات السورية والعالمية للعمل معاً على إنشاء نظام عدالة في متناول السوريين، ومسؤول أمامهم.

ملخص تنفيذي:

لم تكن "منى" (17 عاماً) تعلم أن الرجل الذي أجبرت على الزواج منه، عندما كانت في الخامسة عشر من عمرها، شخص يعاني من العقم، وكان متزوجاً من ثلاث نساء أخريات قبلها. حدث ذلك في إحدى قرى محافظة "القنيطرة" جنوبي سوريا، خلال عام 2020، حيث قام والد "منى" بتزويجها لرجل يكبرها بثلاثة عشر عاماً، خافياً عنها حقائق كثيرة حوله، اختصرتها "منى" لـ "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلةً:

"فعل والدي ذلك لرغبته في المال الذي قدمه له زوجي كمهر، فضلاً عن اعتقاده أن الزواج سترة للفتاة، كما يقول، لكن المؤسف أنه لم يخبرني الحقيقة، وعلى الرغم من ذلك، لم يدم زواجنا سوى ستة أشهر، تعرضت خلالها لعنف جسدي ونفسي، قبل أن يقوم زوجي بطردني من منزله، بعد أن أخذ مني عنوةً كل ما أملكه من نقود ومصاغ ذهبي، كما رفض تطليقي، وحين أطلب منه ذلك، يطلب أن أتنازل عن كافة حقوقي أمام القضاء".

قصة "منى" واحدة من آلاف القصص التي مازالت تحدث في سوريا كل يوم، دون وجود أدنى حماية قانونية لها ولمثيلاتها، فلا يوجد في سوريا قانون خاص يتعامل مع العنف المنزلي، وخاصة ضد النساء، فقد تعامل القضاء في سوريا مع هذا النوع من الجرائم مثلها من باقي الجرائم المتعلقة بالإيذاء والمشاجرة المنصوص عليها في المادة (540) وما بعدها، من قانون العقوبات السوري العام. وغالباً، لا تقوم الزوجة بتقديم أي شكوى (الادعاء) ضد زوجها، لأسباب عديدة، منها الخوف من الوصمة الاجتماعية.

والأسوء من ذلك، أن وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري¹ إلى السماح للزوج بضرب زوجته "ضرباً خفيفاً" حيث نصّت المادة (305) من قانون الأحوال الشخصية السوري، على: "كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون/الأحوال الشخصية، يُرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي". وبناءً عليه، فقد نصّت المادة (209) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقنري باشا، والذي يتضمن القول الراجح من المذهب الحنفي ألا وهو: "يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً، على كل معصية لم يرد في شأنها حدّ مقدّر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق".

أما بخصوص "جرائم الشرف"، فلم يستخدم قانون العقوبات السوري العام² المصطلح المذكور، بل أشار إلى تلك الجرائم في الباب السابع تحت اسم "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، الذي يحتوي على مجموعة أخرى من الجرائم إلى جانب الجريمة التي يسميها الفقهاء باسم "القتل بدافع الشرف". ونصّ قانون العقوبات السوري في المادة 548 (حتى عام 2009) على إعفاء الرجل الذي يقتل زوجته أو أخته أو إحدى أصوله أو فروعها التي يفاجئها في جرم الزنا، أو صلات

¹ للمزيد انظر: "في قانون الأحوال الشخصية السوري". تجمع سوريات من أجل الديمقراطية. 25 آذار/مارس 2020. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021). <http://cswwdsy.org/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84/>

² للمزيد انظر موقع مجلس الشعب السوري: قوانين العقوبات العامة. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021). <http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=57151>

جنسية مع شخص آخر، من العقوبة بشكل كامل، وهو ما كان يسميه قانون العقوبات "بالعذر المحل". ثم قام القانون نفسه بوضع حد أدنى للعقوبة بالسجن سنتين، ثم رفع الحد الأدنى لعقوبة جريمة القتل بدافع الشرف إلى خمس سنوات، وبتاريخ 17 آذار/مارس 2020، أصدر الرئيس السوري "بشار الأسد" المرسوم التشريعي رقم (2) والذي قضى بإلغاء المادة (548). أي أن قانون العقوبات السوري الحالي بدأ بالتعاطي مع ما يسمى بـ"جرائم الشرف" مثل تعاطيها مع أي جريمة أخرى.

لقد ترك النزاع السوري المستمر منذ أكثر من عشرة أعوام، معاناة سنظل آثارها ملازمة للعديد من النساء، وخاصةً الفتيات اليافعات منهن، حيث يواجهن تحديات معقدة على نحو متواصل، من شأنها أن تغير مجرى نموهن وحياتهن إلى الأبد، ولعل من أبرز تلك التحديات هو الزواج المبكر والذي يعتبر ظاهرة قديمة في المجتمعات السورية لكنها أخذت بالازدياد مع تصاعد حدة ذلك النزاع. ولعل مصطلح "تزويج القاصرات" هو المصطلح الأقرب للواقع من مصطلح زواج القاصرات الشائع في الأدبيات الحقوقية، بالنظر إلى أن هذا الزواج واقعة مفروضة بإرادة خارج إرادة الفتاة المعرضة لهذا الزواج، وتحت تأثير قيم خارج قناعات المرأة عموماً. وقد نصت المادة 20 من الدستور السوري الصادر عام 2012، على أن الدولة تحمي الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الطفولة والأمومة وترعى النشء والشباب". ولم يتضمن الدستور سوى هذه القواعد فيما يتعلق بالزواج والطفولة.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953 المعدل، فقد نص على أن أهلية الزواج في الفتى والفتاة تكمل بتمام الثامنة عشرة من العمر /مادة 16/ كما تنص المادة 18 أنه إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي، إذا تبين له صدق دعواتهما واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية، وفي هذه الحالة إذا كان الولي هو الأب فتشترط موافقته، وإذا رأى القاضي عدم المصلحة في هذا الزواج أو أن الخاطبين غير متناسبين في السن فيحق له ألا يأذن بالزواج. وبهذه الحالة فإن الحد الأدنى للزواج، فعلياً، هو خمسة عشر عاماً وفق القانون السوري.

مقدمة:

تعاني المرأة السورية عموماً، جملة من الانتهاكات بحقها، تحرمها من المساواة وتكرس للتمييز بينها وبين الرجل. الأمر الذي تحول مع الزمن إلى حالة ظلم مزمنة حتى مع تطور المجتمع في نواح مختلفة. وقد تنوعت الأسباب التي أدت إلى وقوع الظلم على المرأة، لعل أهمها؛ الموروث الاجتماعي والخطاب الديني الذي يفضل الرجل على المرأة في قضايا ونواح عديدة، ويحول المجتمع إلى مجتمع أبوي/ذكوري تغدو فيه المرأة مجرد ظل للرجل، تابعة له وخاضعة لسلطانه وإرادته. ويساهم العامل الاقتصادي الرائد للرجل -بشكل أساسي- من حيث التملك والعمل وصنع الثروة، إلى أداة تحكّم بالمرأة في كثير من النواحي، وانعكس ذلك بشكل واضح في النظام القانوني والسياسي والاجتماعي السائد في سوريا بالتحديد، حيث لم تحصل فيه المرأة على المركز الذي يجب أن تكون موجودة فيه.

إن سلطة الرجل المستمدة من موروثات عدة، تجعل من العنف على مختلف أشكاله نتيجة غير مستغربة لإحدى طرق التعامل مع المرأة، حيث لا تنحصر سلطة العنف بالزوج تجاه زوجته فحسب، بل إن المرأة تتعرض للعنف على أيدي

أفراد آخرين من الأسرة/العائلة، مثل الأب أو الأخ وربما يتعداه إلى أنساق أكثر شمولاً من الدائرة العائلية مثل أخ الزوج أو العم أو الخال أو الجد.

وتصبح بعض النساء جزءاً من المنظومة الذكورية نفسها، والتي تشكل إحدى البيئات الخصبة للتعامل العنيف مع المرأة، وتشارك بعضهن الآخر في عمليات تعنيف لفئات أخرى من النساء.

وتتعرض المرأة لمزيد من التعنيف خارج نطاق الأسرة، هذه المرة من قبل المجتمع. وتتعدّد أشكال هذا العنف ووسائله، بحسب السياقات، فبالإضافة إلى العنف العام الذي تتلقاه المرأة من السلطة بصفتها سلطة دولة مشرعة ومنفذة للقوانين في حالات السلم، يغدو الأمر أكثر مأساوية في أوقات النزاعات والحروب الأهلية، وما يترتب عليها من دمار وتهجير واعتقالات فتكون النتائج مضاعفةً عن الأوضاع الطبيعية لمجتمع الحرب.

إنه لمن الاستحالة بمكان، الإحاطة بجميع أشكال العنف والظلم ضدّ المرأة في بحث/ورقة واحدة، لذا ارتأت سوريون من أجل الحقيقة والعدالة التركيز في هذا الجهد المتواضع على بعض الأشكال التي عادة ما تكون غير مرئية بشكل كافي.

منهجية التقرير:

لغرض هذه الورقة، قامت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بمتابعة عدد من قصص العنف التي تتعرض لها المرأة، خاصة ضمن الأسرة/العائلة التي تنتمي إليها، والغالبية العظمى ممن تم الاستماع إليهن كنّ من النساء اللاتي تعرضن للعنف على أيدي أزواجهن، وكذلك من إناث تعرضن للعنف من قبل أقرباء آخرين.

وقد تم الاستماع لشهادات 20 امرأة من قبل الباحثات الميدانيات للمنظمة، خلال الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر 2020 وشباط/فبراير 2021، بينهن نساء كُنّ قد بادرن إلى متابعة قضاياهن بشكل قانوني أمام المحاكم الوطنية السورية بحثاً عن حلول مستدامة، في حين فضلت أخريات عدم اللجوء إلى المحاكم خوفاً من "الوصم المجتمعي" و "ردة فعل الأقرباء والمجتمع"، على حد قولهن.

كما تمّ الاستماع لشهادات مصادر متابعة لقضايا العنف ضد المرأة، ذلك لاستحالة الاستماع أحياناً لشهادات أشخاص مقربين من الضحية أو ممن قام بالفعل، وبشكل خاص في حالات قتل نساء بداعي الشرف. لذلك استمعت المنظمة لشهادات بعض الناشطين والناشطات في المنطقة التي وقع فيها الجرم، مع التكنم على أسمائهم/هن حرصاً على حياتهم من ردّات الفعل التي قد تنجم في حال معرفة الأهالي بالأمر.

عمل الفريق القانوني في المنظمة على دراسة القوانين السورية، بما يخص الحالات التي تم توثيقها من قبل المنظمة، لتحديد الفجوات التي يستفيد منها مرتكبي العنف، وبيان مدى تأثيرها على تفشي حالة العنف الأسري في سوريا، ومقارنتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الصعوبات والعقبات:

واجه فريق العمل من باحثي وباحثات المنظمة، أثناء العمل على جمع الشهادات وإجراء المقابلات، لكتابة هذه الورقة، العديد من التحديات والصعوبات، كان على رأس تلك التحديات، الأوضاع الأمنية المتوترة في غالبية المناطق السورية، إضافة إلى الظروف الصحية الصعبة التي تبعت انتشار جائحة كورونا، وما رافقها من حالات الحجر الصحي التي فرضت على بعض المناطق المستهدفة، وكل ذلك حد من حركة الفريق العامل نوعاً ما.

ومن أكثر الصعوبات التي واجهت الفريق هو رفض مجموعة أخرى من النساء من ضحايا العنف، اللواتي التقى بهن الفريق العامل في المنظمة، لغرض هذه الورقة أيضاً، من الإدلاء بشهادتهن، تزامناً مع الرفض باللجوء للطرق القانونية بعد تشجيعهم، ذلك أملاً بالتخلص من العنف الواقع عليهن، خوفاً من غضب الأهالي والمجتمع، كون هذا الأمر سيسبب لهن الكثير من "المشاكل"، وقد يثير غضب الأهالي عليهن.

ومن أسباب الرفض أيضاً هو عدم قناعتهم بجدوى الإدلاء بالشهادة أو اللجوء للطرق القانونية لرفع الظلم عنهن، لأن هذا الأمر حسب آرائهن لن يغير من معاملة الزوج أو الأب أو الأخ مستقبلاً، بل على العكس قد يزيد من العنف، بحجة "إفشاء أسرار العائلة وفضحها".

صور وحالات العنف ضد المرأة:

تتعدد وتتنوع حالات وصور العنف المُمارَسة بحق المرأة في المجتمع السوري، لكن الصورة التي تغطي على المشهد والاکثر وضوحاً هي عنف الزوج بحق زوجته، مع وجود حالات أخرى تتمثل بعنف الأب تجاه أبنائه وخاصة الإناث، وكذلك ظلم الشقيق لشقيقته فقط لأنه ذكر وهي أنثى، وينظر لها المجتمع بأنها أقل درجة من الذكر، كما إن هذه الحالة مكرسة في القوانين السورية، وسنأتي على ذكرها لاحقاً. إضافة إلى كثرة حالات القتل بدافع الشرف والتي كان للقانون السوري دور كبير في تكريس هذه الثقافة الإجرامية.

أولاً: جرائم الشرف: قتل المرأة بحجة "الدفاع عن الشرف":

بدءاً من المصطلح المتداول والذي يحتوي على نوع من أنواع التبرير الضمني للجريمة نفسها، وانتهاءً بالقوانين والأعراف المجتمعية، تقع عدد كبير من النساء ضحايا لجرائم قتل تحت مسمى "الشرف"، مما يعطي صبغة من التعاطف مع الجاني كبدائية للإفلات من العقاب. فكثيراً ما يتم إنهاء حياة نساء بشكل أساسي، بداعي الدفاع عن "الشرف"، ويأخذ المجتمع دور المحرض أحياناً، ويقف في صف القاتل في أخرى أو على الأقل في موقف المتفرج.

وغالباً ما يتبادر إلى الذهن أن هذا النوع من الجرائم يقتصر على العلاقات غير الشرعية بين النساء والرجال، إلا أن الأمر في الحقيقة يتجاوز هكذا حالات إلى أشكال أخرى، منها على سبيل المثال وليس الحصر، حالة زواج الفتاة (شرعياً على

الأقل) بشخص آخر دون علم أو موافقة أهلها، و/أو الزواج من شخص مختلف الدين أو الطائفة، أو حتى مجرد إقامة علاقة غير جنسية.

أ. زواج الفتاة بدون رضی أهلها:

بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام على زواج "استير"، وعلى الرغم من كونها حامل بجنين، قُتل الزوجان على يد أحد أقارب الزوجة، مطلع عام 2021، نتيجة زواجها "دون موافقة أهلها".

تنحدر "استير" من مدينة "عفرين" شمال حلب، وتزوجت في عام 2018 من "خالد" (35 عاماً)، لتصبح زوجته الثانية، دون علم أهلها، وتنتقل معه للعيش في قرية "كورين" التابعة لناحية أريحا جنوب إدلب، بيد أن زواجها هذا كان سبباً في سلب حياتها وحيوة زوجها، إذ تحدثت ناشطة كانت موجودة في المنطقة التي وقعت فيها الحادثة لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، قائلة:

"مساء يوم 12 كانون الثاني/يناير 2021، تسلل أحد أقارب (استير) إلى منزلها، ويعتقد أنه كان شقيقها، وأطلق النار من مسدس عليها وعلى زوجها، ليديهما قتيلين على الفور، أمام أنظار زوجة خالد الأخرى، والتي كانت تقيم معهما في المنزل ذاته، والتي لم يتعرض لها القاتل، لتقوم بعد هروبه بإبلاغ عائلة زوجها بالجريمة".

وأكدت الشاهدة أن "استير" وزوجها تركا خلفهما طفلة تبلغ نحو عامين من العمر، كما أن الجنين في رحمها توفي أيضاً خلال الحادثة.

في حالة أخرى، وبعد أيام من الإفراج عنها من سجون الحكومة السورية، قُتلت فتاة على يد أفراد من عائلتها في محافظة القنيطرة، بعد مضي أكثر من عامين على اعتقالها. إحدى صديقات الضحية تحدثت لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة حول الدوافع الكامنة وراء ارتكاب الجريمة قائلة:

"اعتقلت صديقتي على أحد الحواجز العسكرية التابعة للنظام السوري في ريف دمشق، في عام 2014، أثناء هروبها من منزل ذويها بهدف الزواج من الشاب الذي تحبه، بعد رفض الأهل تزويجها له، ولم يعرف سبب اعتقالها أو التهمة الموجهة إليها، حيث بقيت محتجزة لعامين، قبل أن يتم الإفراج عنها في عام 2016".

عقب الإفراج عنها، لجأت الضحية إلى أحد وجهاء المنطقة، الذي تكفل بالتوسط لدى عائلتها، لتعود إلى منزل ذويها، بعد تعهدهم بعدم التعرض لها، لكن رغم ذلك وجدت مقتولة بعد أيام قليلة، حيث تضيف الشاهدة:

"قام أشقائها ووالدها بخنقها أثناء نومها حتى فارقت الحياة، واتهموا الشاب الذي أحبته ابنتهم بارتكاب الجريمة، ورغم تحقيق الشرطة في القضية، لم تجد العدالة طريقها لمحاسبة القتلة".

صلات جنسية (ففي إحدى المرات، فاجأت امرأة زوجها أثناء حالة جنسية غير مشروعة، حيث قامت المرأة بقتل الزوج وعوقبت بجريمة القتل القصد، ولم يتم الاستفادة من "العذر المخفف").

وبتاريخ 17 آذار/مارس 2020، أصدر الرئيس السوري "بشار الأسد" المرسوم التشريعي رقم (2) والذي قضى بإلغاء المادة (548). أي أن قانون العقوبات السوري الحالي بدأ بالتعاطي مع ما يسمى بـ"جرائم الشرف" مثل تعاطيها مع أي جريمة أخرى. عملياً، تم ترك الأمر لسلطة القاضي/المحكمة التقديرية، حيث تستطيع المحكمة أن تعتبر مثل هذا الفعل قد ارتكب بسبب "دافع شريف" (المادة 192/قانون العقوبات العام) أو نتيجة "ثورة غضب شديد" (المادة 242/عقوبات عامة).

ثانياً: العنف المنزلي/الزوجي:

نظرياً، يُفترض أن يكون المنزل، وخاصة للنساء، المكان الأكثر أماناً على الإطلاق، لكن الإحصائيات التي تتحدث عن "العنف المنزلي/العنف الأسري" وخاصة بحق الزوجة/النساء، تنسف فكرة الأمان، مشيرة إلى استمرارية وقوع جرائم وممارسات عنف مرعبة بحق الزوجة/النساء.

ولا يقتصر العنف هنا على الجسدي، بل يتعداه إلى العنف النفسي والجنسي والمالي، ومن ناقل القول إن نسبة حوادث العنف المنزلي، قد زاد بشكل كبير خلال جائحة كورونا. وقصة "هبة محمد" خير مثال على ذلك. فنتيجة تعرضها للعنف بشكل مستمر من قبل زوجها، فضلت "هبة محمد" (23 عاماً) الانفصال عنه، بعد عامين من الزواج، والسكن مع طفلتها الرضيعة في مخيم للنساء الأرامل في إدلب.

تنحدر "هبة" من مدينة اللاذقية، وقد تزوجت عام 2018، وانتقلت للسكن مع زوجها في مدينة إدلب، وقد تحدثت لـ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في كانون الثاني/يناير 2021، حول العنف الذي تعرضت له من قبل زوجها قائلة:

"كنت أعاني كثيراً في بداية زواجي، وحتى الفترة التي سبقت حملي، حيث كان زوجي يرفض رفضاً قاطعاً خروجي من المنزل لأي سبب كان، حتى حاول إجباري على لبس الخمار (غطاء يسدل على الوجه والعينان)، الذي لم أستطيع تحمله على وجهي، إذ لم أكن معتادة على هذا الأمر سابقاً".

كانت المشاكل تتفاقم بين "هبة" وزوجها يوماً بعد الآخر، لا سيما بعد هجرة ذويها إلى تركيا، في عام 2019، وقد تابعت حديثها في هذا الصدد:

"تفاقت المشكلة شيئاً فشيئاً، حتى أصبح يضربني على وجهي وسائر جسدي، لدرجة أنه استخدم خرطوم المياه لضربي ذات مرة، مما ترك أثراً كبيراً على جسدي، بالرغم من أنني كنت حامل في تلك الفترة، وكنت مجبرة على تحمل الضرب والعذاب من أجل جنيني، على أمل أنه إذا رأى طفله سيتغير".

لم يتغير حال "هبة" للأفضل بعد ولادتها بطفلة، حيث استمر زوجها بضربها واهانتها، وزاد على ذلك بحبسها في المنزل، وحرمانها من التواصل مع عائلتها، إذ تتابع قصتها قائلةً:

"كان يتركني وحيدة بين جدران المنزل، ومفتاح الباب الرئيسي للبيت معه حتى لا أخرج، فيما استمر بتوجيه الشتائم لي ولأهلي، حيث كان يقول إنهم لم يقوموا بتربيتي كما يجب، وأن مجتمعنا في اللاذقية كان منفلتاً، وأنه يجب ألا أعلم ابنتي لتعيش بنفس طباعي القديمة. كلامه كان يجرحني، وكأنني عاهرة بنظره".

في نهاية المطاف، وبعد نحو عامين من الزواج، هربت "هبة" برفقة ابنتها من منزل زوجها، منتصف عام 2020، ولجأت إلى أحد مخيمات الأرامل في منطقة "سرمدا" بريف إدلب، طالبةً الطلاق منه، حيث تحدثت حول ذلك قائلةً:

"نجحت في الهروب من المنزل، بعد كسري لقفل الباب، وأقمت دعوى عليه بأحد محاكم "هيئة تحرير الشام" في إدلب، حيث أخبرت القاضي قصتي بالكامل، وبعد 8 جلسات استمرت ثلاثة أشهر، وإصراري على الطلاق، حكم القاضي بالتفريق بيننا وبقاء طفلي معي، حتى تتم العاشرة من عمرها، وتعود بعدها إلى أبيها".

أ. الضرب والإيذاء المفضي للإجهاض من قبل الزوج:

"مريم أحمد" (31 عاماً)، امرأة منفصلة عن زوجها منذ عام 2013، وتعيش مع ابنها الوحيد (11 عاماً) في منزل أهلها في مدينة القامشلي/قامشلو، بعد تجربة زوجية فاشلة استمرت عشرة أعوام، تعرضت خلالها لأشكال مختلفة من العنف من قبل زوجها، الذي يرفض حتى الآن أن يطلقها أو يتكفل بمصاريف رعاية ودراسة ابنه، الذي عانى أيضاً آثاراً نفسية، نتيجة معاشته لخلافات والديه، والعنف الذي كانت تتعرض له والديه.

تزوجت "مريم" في عام 2004، حينها كان عمرها لا يتجاوز 15 عاماً، إذ تحدثت لـ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في شباط/فبراير 2021، حول ذلك قائلةً:

"أرغمت على الزواج من ابن عمي كي لا أعصي قرار والدي، لكن للأسف فإن زواجي في هذا العمر، ومن شخص لا أحبه، كان خطأ كبيراً لازلت أدفع ثمنه حتى الآن، إذ عشت معاناة كبيرة خلال عشرة أعوام من الزواج، تعرضت خلالها للعنف الزوجي والإهانة والضرب، فضلاً عن تلقي معاملة سيئة من زوجي، وحقد وازدراء من عائلته، حتى أنني حرمت أحياناً كثيرة من الطعام والشراب".

كانت "مريم" تقيم مع زوجها في منزل أهله بإحدى القرى بريف القامشلي/قامشلو، ومنذ زواجها، حرمت من الكثير من حقوقها، إذ قيد زوجها حريتها في التنقل، والتواصل مع الأصدقاء والأقارب، وارتداء الألبسة، وتتابع حديثها حول ذلك قائلةً:

"تركت منزل زوجي عدة مرات خلال السنوات الأولى للزواج، وفي كل مرة كنت أذهب إلى منزل أهلي واطلب الطلاق، كانت الوساطات من الأقارب والوجهاء تحكم بحل الخصام وعودتي إلى منزل زوجي،

الذي كان يعد دائماً بأنه سينتغير وتتغير معاملته لي، لكن عبثاً، لم يتغير شيء، وكنت ولا زلت وحدي ادفح الثمن".

بعد خمسة أعوام على زواجها، ولدت "مريم" بطفلها الوحيد، لكن على عكس ما توقعت، لم يسهم ذلك في تغيير حياتها الزوجية نحو الأفضل، حتى انتهى بها الأمر بطلب الانفصال عن زوجها، وقد شرحت ذلك قائلةً:

"بعد عامين على ولادة طفلي، فقدت جنيناً في الشهر الثامن من الحمل، في عام 2011، بسبب تعرضي للضرب المبرح من قبل زوجي، الذي لم يغيره الأبوة، بل على العكس، كان يصبح عنيفاً أكثر مع مضي الوقت، حتى عام 2013، إذ تركت منزله وعدت إلى منزل أهلي طالبةً الطلاق، فتهجم عليّ هناك وضرب رأسي في زجاج النافذة، فنزفت كثيراً حتى أغشي علي، وبقيت أخضع للعلاج بعدها لمدة عام كامل".

منذ ذلك الحين، تعيش "مريم" مع ابنها البالغ من العمر 11 عاماً في منزل أهلها في القامشلي/قامشلو، وعلى الرغم من مضي سبعة أعوام على انفصالها عن زوجها، لم تحصل على طلبها في الطلاق منه بعد، كما لم تنفع الوساطات العائلية لإقناعه بالموافقة على ذلك.

ب. طلاق بإرادة منفردة وحرمان الزوجة من حقوقها:

بعد مضي أكثر من عشرين عاماً على زواجها، تلقت "ريهام عودة" بأسى خبر رفع زوجها دعوى طلاق ضدها، حارماً إيها من كافة حقوقها، رغم صبرها المستمر وتحملها للعنف الذي كان يمارسه عليها، "حفاظاً على الصرح الأسري" بحسب وصفها.

تنحدر "ريهام" (40 عاماً) من محافظة السويداء، وهي أم لثلاثة أولاد، والدهم ضابط في الجيش السوري، كان قد تقدم في تشرين الأول/أكتوبر 2020، بمعاملة طلاق ضد زوجته إلى المحكمة الشرعية "المذهبية" في السويداء، وهي خاصة بطائفة "الموحدين الدروز"⁵.

تحدثت "ريهام" للباحثة الميدانية لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في كانون الثاني/يناير 2021، حول الظلم الذي تعرضت له طوال سنوات على يد زوجها، الذي منحه القانون السوري حق الطلاق بإرادة منفردة، وأردفت قائلةً:

"منذ بداية زواجي وحتى الآن، كثيراً ما تعرضت للعنف من قبل زوجي، الذي كان لا يتوانى عن ضربي أو ضرب أولاده لأتفه الأسباب، ودائماً ما يقول غاضباً (رح ادعسكن ببوطي العسكري، فهمتو)".

تعمل "ريهام" منذ بداية زواجها قبل عشرين عاماً كموظفة حكومية، وكانت طوال تلك السنوات تقدم كل ما كانت تنتجه لتحسين حياة أسرتها، حيث ساهمت في شراء الأرض التي بني عليها منزل الزوجية، وشاركت زوجها في بناء المنزل وتأثيثه، ذلك من خلال استئجار قروض من المصارف، لكنها رغم ذلك حرمت من حقوقها في الملكية، وتابعت سرد قصتها قائلةً:

⁵ هي المحكمة الشرعية الوحيدة في سوريا والخاصة بطائفة الموحدين الدروز، وذلك استناداً للمادة 307 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

"كنا قد سجلنا ممتلكاتنا باسم زوجي، لكن بعد الطلاق، رفض زوجي الاعتراف بحقوقني، ونسبتي في ممتلكاته، على الرغم من أنه كان قد اعترف سابقاً أمام أكثر من شخص بأنه لي الحق في نصف المنزل الذي نقتنه، حيث أنني دفعت نصف تكلفته من راتبي الوظيفي".

تفاقت المشكلة بين "ريهام" وطلبيها، فتدخل بعض رجال الدين والأقارب لحل الخلاف، نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2020، لكن الزوج استخدم نفوذه العسكري للحلول دون الإقرار بحقوقها، إذ قالت في هذا الصدد:

"قام زوجي برفقة مرافقه بالهجوم علينا، أنا وأولاده في المنزل، مستخدماً نفوذه العسكري، حتى يرهبنا، ولم يكتف بذلك، بل قام بتهديد أقاربي، ممن تدخلوا لحل الخلاف. وعلى الرغم من أنه كان يقطع وعوداً بتقديم الحلول، وبأنه سينصفني، إلا أنه كان يتراجع عن كلامه في كل مرة".

تنص المادة 85 من قانون الأحوال الشخصية السوري على كون "الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره". وجاء في الفقرة الأولى من المادة /88/ من القانون ذاته "إذا قدمت المحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهراً آملاً بالصلح"، في حين نصت الفقرة الثانية من المادة 88 "إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة، دعا القاضي الطرفين، واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية، واستعان على ذلك بمن يراهم من أهل الزوجين وغيرهم ممن يقدرتون على إزالة الخلاف". أما الفقرة الثالثة من المادة فقد نصت "إذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه".

ت. رأي القانون السوري:

لقد تعامل القضاء في سوريا مع هذا النوع من الجرائم كمثلها من باقي الجرائم المتعلقة بالإيذاء والمشاجرة المنصوص عليها في المادة (540) وما بعدها، من قانون العقوبات السوري العام. المادة 540 تنص على: من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه، ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام، عوقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر، أو بالحبس التكميلي وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مئة ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. تزداد العقوبة على الجريمة مع خطورة إصابات الضحية:

- المادة- 541: إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، وبغرامة مئة ليرة على الأكثر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- المادة- 542: إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.
- المادة- 544: يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة 540 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

ولكن لا يوجد مواد خاصة تعاقب على العنف المنزلي وهذه إحدى الثغرات الهامة والأساسية، لأن المرأة عموماً هي التي تقع تحت وطأة هذه الظاهرة الشائعة في العلاقات الأسرية والزوجية، لكن على نحو شبه مستتر للأسف، لأنها تقع في

صميم الحياة الأسرية. وكذلك الأمر في تطبيق القانون الذي يعاقب الزوج في حال أقدم على ضرب زوجته، فإن المسؤولين عن تطبيق هذا القانون هم رجال من نتاج هذا المجتمع بكل موروته وقيمه. إنهم ينظرون إلى المرأة التي تلجأ إلى القانون إذا ما تعرضت للضرب باستهجان واستهزاء. وغالباً، لا تقوم الزوجة بتقديم أي شكوى ضد زوجها (الادعاء)، لأسباب عديدة، منها الخوف من الوصمة الاجتماعية، وحتى في الحالات التي تتقدم فيها الزوجة (المرأة المعنفة) بالشكوى بحق الفاعل، إذ كانت أهالي الزوج والزوجة يتدخلون ويرغمونها على إسقاط حقها في الادعاء وبالتالي كان يتم إغلاق الملف (إسقاط دعوى الحق العام عن الفاعل). وبالتالي يبقى للعرف الاجتماعي والعادات و التقاليد سطوة وقوة فوق القانون في بعض الحالات.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري⁶ إلى السماح للزوج بضرب زوجته "ضرباً خفيفاً" حيث نصت المادة (305) من قانون الأحوال الشخصية السوري، على: "كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون/الأحوال الشخصية، يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي". وبناء عليه، فقد نصت المادة (209) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا، والذي يتضمن القول الراجح من المذهب الحنفي ألا وهو: "يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً، على كل معصية لم يرد في شأنها حدٌ مقدّر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق".

بينما لا يوجد في سوريا قانون خاص يتعامل مع العنف المنزلي، وخاصة ضد النساء، بعض الدول العربية أحرزت تقدماً في ملف العنف ضد المرأة وخصوصاً العنف الأسري، مثل تونس. حيث يحمي القانون، والذي أقره البرلمان التونسي في 26 يوليو/ تموز 2017، النساء ويمنع العنف الواقع عليهن من أقاربهن وأزواجهن ويحمي الناجيات ويحاكم مرتكبي الجنايات.

ثالثاً: تزويج القاصرات:

ترك النزاع السوري المستمر منذ أكثر من عشرة أعوام، معاناة ستظل آثارها ملازمة للعديد من النساء، وخاصةً الفتيات اليافعات منهن، حيث يواجهن تحديات معقدة على نحو متواصل، من شأنها أن تغير مجرى نموهن وحياتهن إلى الأبد، ولعلّ من أبرز تلك التحديات هو الزواج المبكر والذي يعتبر ظاهرة قديمة في المجتمعات السورية لكنها أخذت بالازدياد مع تصاعد حدة ذلك النزاع.

لعلّ مصطلح "تزويج القاصرات" هو المصطلح الأقرب للواقع من مصطلح زواج القاصرات الشائع في الأدبيات الحقوقية، بالنظر إلى إنّ هذا الزواج واقعة مفروضة بإرادة خارج إرادة الفتاة المعرضة لهذا الزواج، وتحت تأثير قيم خارج قنوات المرأة عموماً.

⁶ للمزيد انظر: "في قانون الأحوال الشخصية السوري". تجمّع سوريات من أجل الديمقراطية. 25 آذار/مارس 2020. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021). <http://cswwdsy.org/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84/>

وتتمثل الآثار المُجحفة للتزويج المبكر "الزواج المبكر" على الفتيات اليافعات، بالحرمان من حقهنّ في اختيار من يتزوجن في معظم الحالات، كما أنه يهدّد بشكل مباشرة صحة الفتيات، نتيجة مضاعفات الحمل ولاحقاً الولادة، فضلاً عن ازدياد حالات الطلاق كنتيجة شبه حتمية في عدد غير محدود من الحالات لأسباب مرتبطة بعدم قدرة الزوجين على فهم مؤسسة الزواج بسبب صغر سنهما.

تشير المعلومات التي حصلت عليها المنظمة إلى أنّ الفقر والنزوح إضافة إلى العادات والتقاليد السائدة، كلها أسباب أدت بطريقة أو أخرى إلى تصاعد حالات الزواج المبكر في تلك المناطق، وخاصةً بين فئة النازحين، الفئة الأكثر ضعفاً وتهميشاً.⁷

ويُعدّ الزواج المبكر أو ما يُسمى زواج القاصرات حالة عالمية منتشرة في أغلب دول العالم وإنّ كان الأمر نسبياً، وهو بالأساس يعود إلى الأعراف الاجتماعية التي تجد لها في دول متعدّدة غطاءً دينياً، ويمكن تعريف الزواج المبكر بأنه " الزواج الذي يكون فيه أحد الطرفين طفلاً " ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 فإنّ "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما إن المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 في سوريا عرفت الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره".

وكانت سوريا من الدول التي ينتشر فيها هذا الصنف من الزواج لأسباب متعدّدة لا تختلف عن الأسباب المنتشرة في دول العالم الثالث عموماً، أهمها العادات والتقاليد التي تحمل المرأة وزرها بحيث أطرت العادات والتقاليد المرأة في صورة نمطية تظهرها بدور ربّة المنزل على حساب متابعتها للتعليم ومن ثم العمل، وهذا بالطبع ما يجعلها تابعة اقتصادياً للرجل ويضعها في موقع الاستكازة للسلطة الذكورية، وكل من هو مسؤول عن إعالتها مادياً أو اجتماعياً. ومن الأفكار التي يحملها المجتمع الذكوري، والتي في معظمها ترتكز على قيم دينية وعادات اجتماعية متداولة، أن الزواج وسيلة لحماية شرف المرأة وبالتالي سمعة الأسرة، بالإضافة إلى تكريس مفهوم الزواج على انه "سترة" مما يوحي بكون المرأة، بحد ذاتها، "عورة" من الواجب سترها.

بعد عام 2011 ونتيجة لظروف الحرب التي رافقها نزوح ما يعادل نصف السوريين من منازلهم ومدنهم وقراهم، سواء خارج البلاد أو داخلها، وتدهور الوضع الاقتصادي للناس، فقد نشأت أوضاع اجتماعية جديدة فقدت فيها الكثير من العائلات ربّ الأسرة والمسؤول عن مصالح أفرادها، ووجدت الكثير من النساء والفتيات أنفسهنّ بلا معيل أو بدون بيت حقيقي، دفعت هذه الظروف إلى زيادة كبيرة في زواج القاصرات، وتحولت هذه القضية إلى ظاهرة تستوجب الوقوف عندها.

⁷ للمزيد انظر: ظاهرة "الزواج المبكر" تسجّل نسباً قياسية في بعض المناطق السورية. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 17 أيلول/سبتمبر 2020. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021). <https://stj-sy.org/ar/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%83%D9%91%D8%B1-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%91%D9%84-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%8B-%D9%82%D9%8A%D8%A7/>

ب. رأي القانون السوري:

نصت المادة 20 من الدستور السوري الصادر عام 2012، على أن الدولة تحمي الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الطفولة والأمومة وترعى النشء والشباب". ولم يتضمن الدستور سوى هذه القواعد فيما يتعلق بالزواج والطفولة.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953 المعدل، فقد نص على أن أهلية الزواج في الفتى والفتاة تكمل بتمام الثامنة عشرة من العمر /مادة 16/ كما تنص المادة 18 أنه إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي، إذا تبين له صدق دعوتهما واحتمال جسيهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية، وفي هذه الحالة إذا كان الولي هو الأب فتشترط موافقته، وإذا رأى القاضي عدم المصلحة في هذا الزواج أو أن الخاطبين غير متناسبين في السن فيحق له ألا يأذن بالزواج. وبهذه الحالة فإن الحد الأدنى للزواج، فعلياً، هو خمسة عشر عاماً وفق القانون السوري.

وفي عام 1963 صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج والتي أصبحت نافذة عام 1964 حيث تضمنت المادة الأولى منه عدم انعقاد الزواج إلا برضا الطرفين، كما حثت الاتفاقية في مادتها الثانية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن ما لم تقرّر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين، وعلى هذا فإن الدول يمكنها النزول بسن الزواج تحت الثامنة عشرة من العمر لأسباب جدية، ولكن هذا السن يجب ألا يقل عن 15 سنة في جميع الأحوال.¹⁰

إن تزويج القاصرات هو أحد أكثر أشكال استغلال وإساءة معاملة الأطفال شيوعاً في العالم، ونظراً لأن معظم هذه الزيجات تحدث من دون رضا الطفلة أو إدراك منها، لذا فهذا الزواج المبكر يتصف بالقسرية،

بالإضافة إلى أن هذا النوع من العنف على الفتيات يتم ضمن أوضاع وطقوس تحط من كرامة الفتاة كإنسان مكرسة بذلك وضعها في مكانة متدنية ضمن المجتمع والقيم السائدة فيه. ومع الأسف، فإنه من المتوقع أن ظروف الخوف وانعدام الأمن وسوء الأوضاع الاقتصادية سواء داخل مناطق سيطرة النظام أو في المناطق الخارجة عن سيطرته، ستزيد نسبة هذا الزواج الكارثي والممارسة غير الأخلاقية.

إن الأوضاع الاقتصادية المتردية والخوف من المجهول والأوضاع الأمنية غير المستقرة في عموم البلاد، وخاصة في المخيمات داخل البلاد وفي دول الجوار تخلف وضعاً نفسياً سيئاً ناجماً عن الخوف على الفتيات بشكل خاص، يدفع الناس إلى تزويج بناتهم الصغيرات بهدف تأمين حمايتها وإعالتها عن طريق الزوج، وقد ورد في تقرير ل صندوق الأمم المتحدة للسكان صادر عام 2016 تحت عنوان "أكثر من مجرد أرقام" أن زواج واحد من كل أربع زيجات مسجلة في الأردن بين اللاجئات السوريات هي لفتاة دون سن الثامنة عشرة سنة، وأن نسبة انتشار زواج الأطفال بين السوريين في الأردن قد

¹⁰ من الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم يتم التوقيع عليها على نطاق واسع، فحتى اليوم، قامت 16 دولة فقط بالتوقيع عليها.

ارتفعت من 25% عام 2013 إلى 31% عام 2014 كما ورد في التقرير أن الزواج المبكر ينتشر بدءاً من عمر 13 سنة فما فوق، لأن الآباء يخافون على بناتهم أو لأن "العريس" لديه المال، والعديد من هذه الزيجات السورية بما في ذلك التي تتضمن أطفالاً لا غير مسجلة بالشكل القانوني، وتفتقر إلى الحد الأدنى من الحماية التي توفرها المراجعة من قبل القاضي، كما أن الفتيات اللواتي يتزوجن قبل بلوغهن 18 عاماً من العمر يكن أكثر عرضة للعنف المنزلي من أقرانهن اللاتي يتزوجن في عمر أكبر.¹¹

رابعاً: الحرمان من الحضانة:

يقول قانون الأحوال الشخصية السوري (القانون 59 لعام 1953)، في حضانة الأطفال ما يلي: حق الحضانة للأم، فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فلأخت الشقيقة، فلأخت لأم، فلأخت لأب (المادة 139). وتسقط حضانة الأم في حال زواجها بقريب غير محرم من "المحزون"، أي أن زواج المرأة الحاضنة للطفل (ذكراً كان أم أنثى) بشخص غير محرم على الطفل أو الطفلة (المحزون/ة) يسقط عنها الحضانة. وفي حال زواجها بقريب محرم لا تسقط عنها الحضانة. ينتهي سن الحضانة بإتمام المحزون/ة سن الخامسة عشرة، ويخير/تخير بعدها في الإقامة عند أحد الأبوين.

أ. "أمسكها من شعرها وجرها خلفك على الأرض، إن لم تطعك أو رفضت لك طلباً"

هذه الكلمات قالها جد "لمياء" (14 عاماً) لشقيقها الذي يكبرها بعامين، محرضاً الطفل على أخته، حتى يفهمها أن حربتها ومصيرها ككل نساء العائلة، بيد الرجال فقط، وهو ليس إلا جزءاً من العنف الأسري الذي تتعرض له الطفلة التي لا تتجاوز الرابعة عشر من عمرها.

"لمياء" فتاة يتيمة، توفي والدها قبل ولادتها بأربعة أشهر، وتم ابعادها وهي في عمر الثالثة، مع أخيها الذي يكبرها بعامين عن أمهما، لتعيش مع أخيها في منزل جدتها في رأس العين/سري كانيه، إذ تتحدث حول ذلك قائلة:

"رغم وفاة والدي، لم تتركنا والدتنا، وتحملت العنف النفسي والجسدي في بيت جدي، حتى تبقى معنا أنا وأخي، ولكن جدي ضغط عليها واشترط أن تتزوج عمي حتى تبقى معنا، لأن المجتمع والشرع لا يقبل أن تبقى والدي في منزله دون محرم، لكن أمي رفضت، فطردها جدي، وحرماننا من حنانها."

رفعت والدتها "لمياء" دعوى لحضانة أطفالها، وقد حُسمت تلك الدعوى لصالحها، لكن على الرغم من ذلك، حُرِمَ الاطفال من حضن امهم، إذ تتابع الشاهدة حديثها:

¹¹ أكثر من مجرد أرقام – صندوق الأمم المتحدة للسكان – مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية – تقرير صادر عام 2016 منشور على الرابط التالي - (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)

<https://rawabet.org/listing/%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AC%D8%B1%D8%AF-%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%D8%A9-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7/>

" كنت صغيرة آنذاك ولا أتذكر، لكن علمت لاحقاً أن جدي وأعمامي هاجموا منزل أهل والدتي آنذاك، وتفاقم الخلاف بين العائلتين، ونتيجة لذلك اضطرت أُمِّي للقبول بالتنازل عن حضانتنا، حتى ينتهي العداء دون إراقة الدماء، بشرط أن ترانا مرتين في الأسبوع، الأمر الذي وافق عليه جدي، الذي رُبينا في منزله."

لم تحظى "لمياء" بمحبة وحنان الوالدين كبقية الأطفال، وتقول بأنه كُره عائلة والدها لوالدتها وظلمهم لها، ألحق بها هي الأخرى ضرراً نفسياً جسيماً، تتحدث حوله:

" حتى في منزل جدي الذي عشت فيه مع أخي، لم ألقى حُباً كما أبغي حتى الآن، ذلك لأنني فتاة، وقد أجلب العار للعائلة، وفقاً لتفكير رجالها، بينما كان أخي مدلاً ومحبوباً دائماً، وتمّ تحريضه على الدوام من قبل جدي ضدي وضد أُمِّي."

لم تسمح عائلة والد "لمياء" لها بأن تتابع دراستها، وذلك لأنها كانت تقابل امها في المدرسة، وقالت حول ذلك:

"عندما كنت طالبة في الصف السابع، سمعت جدي من ابنة عمتي، التي تدرس في نفس المدرسة أن أُمِّي تأتي إلى المدرسة لتراني، فصفعتني جدي بقوة على وجهي، وحرمتني من الدراسة، كما أصبحت تمنعني من الخروج من المنزل بمفردي، بحجة أنني كبرت ويخافون علي، وأشعر كأنني في سجن."

ب. الانتحار بسبب العنف المجتمعي/الأسري:

أقدمت "أمل" (33 عاماً) وهي معلمة مدرسة في أحد مخيمات ريف إدلب وأم لأربعة أولاد، على الانتحار بواسطة حبوب في أيلول/سبتمبر 2020، بعد أن كان زوجها قد حرمها من أولادها إثر طلاقهما، الذي جاء نتيجة تعرضها للعنف المستمر من قبله.

إحدى المعلمات المقربات من الضحية في مدرسة المخيم تحدثت للباحثة الميدانية لدى "سوريون" حول تعرض "أمل" خلال الشهرين الأخيرين من عملها في المدرسة، واللذين سبقا طلاقها ومن ثم انتحارها، للعنف من قبل زوجها أكثر من مرة، إذ قالت حول ذلك:

"جاءت أمل إلى المدرسة 4 مرات وآثار الكدمات على وجهها جراء ضرب زوجها لها، إذ أنه كان معارضاً لعملها في المدرسة وعدم تفرغها لتربية الأطفال، على الرغم من أن المدرسة كانت تبعد 300 متر فقط من خيمتها."

وبحسب شاهدة أخرى تقطن بالقرب من خيمة الضحية فإن صوت صراخ "أمل" بسبب ضرب زوجها لها، تردد على مسامع الجوار كثيراً، وبخاصة خلال شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس من العام 2020، حيث تحدثت حول ذلك قائلةً:

"كان زوجها يهددها بالطلاق إذا استمرت بالعمل في المدرسة، وقد تعاظمت الخلافات بينهما خلال شهر آب/أغسطس، فكثيراً ما كان الجيران يتدخلون لتخليصها من بين يدي زوجها جراء ضربه الشديد لها، وفي غالب الأحيان كان يدمي وجهها."

انتهى زواج "أمل" بالطلاق في الثالث الأخير من شهر آب/أغسطس 2020، فعلى الرغم من تدخل الجيران وأقرباء الطرفين، إلا أن الزوج أصر على طلاق زوجته، والتي كانت تطالب بحضانة أطفالها الأربعة، لكنها لم تحظى بذلك، بسبب رفض والدها تربية الأطفال، وإصرار الزوج وأهله على حضانتهم.

لم تتحمل "أمل" فراق أطفالها عنها ودائماً كانت تهدد أهلها بالانتحار إذا لم تحظى بحضانة أطفالها، قبل أن تقدم على الانتحار، إذ تحدثت الشاهدة حول ذلك قائلةً:

"في صباح يوم 3 أيلول/سبتمبر 2020، استفقنا على صوت صراخ أخت الضحية، بحكم إن الخيم متقاربة، حيث كانت تبكي عليها، وعلمنا بأنها ماتت منتحرة، بحسب رواية أهلها، وهو ما أكدته الجهات الأمنية المختصة، أن الوفاة كانت بسبب الانتحار بمادة سمية."

لا يكتسب الطلاق أي صفة قانونية، ما لم يتم تثبيته وفق القوانين السورية، ورغم أن الكثير من حالات الطلاق تحدث "شرعاً وواقعاً"، إلا أنها تحتاج إلى خطوة تثبيته في المحكمة الشرعية المختصة، من أجل تسجيله في سجلات الأحوال المدنية (النفوس). وإن لم يحدث هذا الفعل، فإن المرأة المطلقة تبقى في نظر القانون متزوجة، وعند استخراج "قيد مدني" على سبيل المثال، سوف تشير حالتها الاجتماعية إلى كونها "متأهله/متزوجة". وهو ما سوف يمنع المرأة على سبيل المثال من الزواج برجل آخر إن أرادت ذلك، وبالتالي ستبقى تحت رحمة الرجل الذي قد لا يرغب أحياناً في تثبيت هذا الطلاق، إما استهتاراً كون، الأمر لا يهمه كثيراً ولن يؤثر على مستقبله، بحكم سماح القوانين بالزواج بأكثر من امرأة، أو إما انتقاماً من طليقته وإمعاناً في ظلمها وقهرها.

قانونياً يحق للمرأة أن تلجأ للمحاكم الشرعية بهدف تثبيت الطلاق، عبر رفع الدعوى ومتابعتها قانونياً، حتى صدور القرار بتثبيت الطلاق واكتسابه الدرجة القطعية، ليحال بعد ذلك إلى دائرة السجل المدني المختصة، لتسجيل واقعة الطلاق¹²، وإعادة الزوجة إلى خانة الأصلية في السجل، حيث أنها تكون مسجلة أثناء الزواج على قيد (خانة) زوجها (طليقها)، وبالتالي تصبح المرأة (الطليقة) حرة، واقعيًا وقانونياً، من تلك العلاقة الزوجية، وبإمكانها متابعة حياتها الطبيعية، أو حتى اختيار شريك آخر لحياتها إن رغبت في ذلك.

ت. التوصيف القانوني:

نصت المادة العشرين من دستور سوريا لعام 2012، على أن الدولة تحمي الزواج وتشجع عليه وتحمي الأمومة والطفولة، كما نصت المادة 23 أن الدولة توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع. كما نصت

¹² المادة 31 من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم 26 لعام 2007 وتعديلاته.

المادة 33 على أن " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".¹³

لم يتضمن الدستور غير هذه العبارات العامة عن حقوق المرأة، فهل حمت قواعد هذا الدستور والدساتير المتعاقبة في بلادنا المرأة من التعرض للعنف والظلم؟ وهل كانت القوانين انعكاساً لقواعد الدساتير في حماية حقوق الناس في سوريا؟

إن إبقاء مثل هذه القوانين المجحفة بحق المرأة، خصوصاً ونحن في القرن الواحد والعشرين، غير منطقي أبداً، فعدا عن كونها منافية للقيم الأخلاقية والإنسانية التي تبنتها معظم شعوب العالم المتحضر والتي تركز بشكل أساسي على قيم المساواة بين البشر واحترام كرامتهم الإنسانية بشكل مطلق، فإنها تخالف أيضاً العديد من بنود [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#) (CEDAW). فعلى سبيل المثال فإن المادة الثانية من تلك الاتفاقية تفرض على الدول الموقعة شجب كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى الاتفاق على انتهاج "سياسة تستهدف القضاء على التمييز

ضد المرأة"¹⁴ بشتى السبل الممكنة. هذه المادة أيضاً تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية المذكورة بالتعهد على القيام بـ

"(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

¹³ الدستور السوري (دستور عام 2012). موقع مجلس الشعب السوري. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423>

¹⁴ المادة 2، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.¹⁵

ولكن مع الأسف وعلى الرغم من أن سوريا قد صادقت على هذه الاتفاقية، إلا أنها تحفظت على بنود المادة الثانية، المذكورة أعلاه، وذلك وفق ما ورد في المرسوم رقم 330 تاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2003. وإن تحفظ سوريا على هذه المادة يعني عملياً رفضها للبنود المنصوص فيها وعدم التزامها قانونياً بما نصت عليه مما يجعل الأمور مستمرة على حالها.

كما أن هذه القواعد تخالف بشكل واضح [الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة](#) التي تنص في مادتها الثالثة على أن للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التمتع بكل حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، ومن بينها الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، كما تنص المادة 4 على ضرورة إدراج جزاءات جنائية ومدنية بحق من يسيئون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن.¹⁶

ويجدر بالذكر أيضاً أن الدولة مسؤولة بشكل مباشر وملزمة قانونياً على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".¹⁷

خاتمة وتوصيات:

في ضوء ما ذكر أعلاه، فإنه من الضروري إدراك أن مفهوم "العنف ضد المرأة" لا يقتصر فقط على الايذاء وإلحاق الضرر الجسدي بالأنتى بل يتعدى ذلك ليشمل كافة أشكال العنف الجنسي والأذى النفسي أو المعاملة المهينة التي تركز الإنقاص من شأنها والخط من قيمتها وكرامتها في العائلة أو في المجتمع، بالإضافة إلى جميع صور التمييز وعدم المساواة الممارسة بحقها بشكل مباشر أو غير مباشر. هذه الممارسات لا تقتصر على تلك المرتكبة من قبل الأفراد فحسب وإنما تشمل أيضاً تلك المرتكبة من قبل المجتمع والدولة من خلال العادات والتقاليد أو القوانين التي تغض الطرف أو تسمح بتكريس تلك الممارسات بشكل ممنهج. فالمادة الثانية من [إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة](#) يعرف العنف ضد المرأة على أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

¹⁵ المصدر السابق

¹⁶ المادتين 3 و4، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

¹⁷ المادة 5 (أ)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.¹⁸

ومن جهة أخرى فإن تحفظات الدولة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خير دليل على عدم رغبة الدولة في القيام بأي خطوة فعالة باتجاه منع تلك الممارسات أو إيجاد حلول فعالة لرفع الظلم التاريخي المنتهج ضد المرأة وانصافها، لا بل تبرهن على إصرار الدولة على المضي قدماً في حرمان المرأة من أبسط حقوقها وصور كرامتها بالإبقاء على الغطاء القانوني لمثل هذه الممارسات غير الأخلاقية واللاإنسانية.

يجب ألا ننسى هنا بأن المرأة ليست كائناً مستقلاً عن باقي البشر المشار إليهم في حقوق الانسان، وإنما إضافة إلى كامل حقوقها كإنسانة بالدرجة الأولى، فهي تحظى بحقوق وحماية إضافية كونها امرأة، بالإضافة إلى حقوق وحماية إضافية إذا كانت طفلة تحت سن معين وهكذا.

لذلك فإن عدم مصادقة أي دولة على اتفاقية خاصة بحقوق المرأة أو التحفظ على بعض بنودها، لا يعني بأن تلك الدولة غير ملزمة بحماية النساء، إذ يجب أن تتمتع وتبقى متمتعة بكامل حقوقها المنصوص عليها في كافة اتفاقيات حقوق الانسان.

وعليه فإنه ينبغي على الدولة توفير الحماية وسبل الحياة الكريمة لجميع رعاياها بما يصون كافة حقوقهم وكرامتهم الانسانية بدون أي تمييز مجحف، وهذه المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، على حد سواء، قبل أن تكون مسؤولية باقي مكونات المجتمع من جماعات أو أفراد. وبناءً عليه فعلى الدولة إلغاء أي تشريعات سابقة تتعارض ما سبق وسن القوانين المناسبة لإلزام نفسها وكافة مكونات المجتمع باحترام تلك الحقوق والحريات.

في أي دولة يسود فيها مبدأ سيادة القانون، جميع السلطات تكون متوازنة وتعمل معاً على تحقيق العدل وحماية مصالح وحقوق جميع مواطنيها، والتي تستمد منهم تلك الدولة شرعيتها. وتعتبر المساواة في الحقوق والمعاملة أمام القانون وفيه، بين جميع أفراد المجتمع من المواطنين والمواطنات، بغض النظر عن الجنس أو النوع الاجتماعي أو أي

¹⁸ المادة 2، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993. (آخر زيارة للرابط: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>

اعتبارات أخرى، من أهم مبادئ سيادة القانون. وإن أي إقصاء أو تمييز مجحف بحق فئة معينة وتكريس ذلك التمييز بشكل ممنهج من خلال القوانين والتشريعات لا يعتبر فقط انتهاكاً لحقوق تلك الفئة فحسب وإنما يفقد تلك السلطات شرعيتها، خاصة إذا كانت الفئة المتضررة تشكل "نصف المجتمع" كما التعبير السائد.

وهما أننا أمام لحظة دستورية في سوريا قد تمهد الطريق وتسمح بإعادة صياغة العديد من القوانين والمفاهيم والقيم التي حان الوقت للتخلص منها، لا بد من استثمار الجهود لإحداث تغير حقيقي وذو معنى ليس فقط على الصعيد السياسي بل والأهم من ذلك على الصعيد الاجتماعي، على عكس معظم الدساتير السابقة والتي لم تكن سوى أدوات سياسية لتكريس سلطة الحاكم، أما فيما يخص الحقوق المدنية فلم تحتوي سوى على عبارات جوفاء مفرغة من أي معنى حقيقي قابل للتطبيق. وعليه فإن أي دستور سوري جديد لا يحترم حقوق المرأة ويلتزم بشكل واضح برفع الظلم التاريخي والمتجذر الذي مازال يمارس بحقها وصيانة كرامتها كإنسان قبل كل شيء، سيفتقر للشرعية ولن يختلف عن سابقتها من دساتير لا تتناسب مع روح العصر أو تعكس رغبات وآمال كافة المواطنين والمواطنات على حد سواء والذي يشكل كل فرد منه طرفاً في هكذا عقد اجتماعي.

صحيح إن العنف الأسري هو ظاهرة عالمية لا تقتصر على بلادنا وتعاني منها أغلب دول العالم، ولكنها في بلادنا تأخذ خاصية تتمثل في الثقافة الجمعية التي تعطي سيطرة شبه مطلقة للرجل على أفراد الأسرة، وخاصة النساء منها وتقاليدها لا ترى في العنف داخل الأسرة حيفاً كبيراً، ولكن البعد الأكثر خطورة والذي استجد على حياة السوريين يتمثل في الحالة غير الطبيعية التي يعيشونها منذ عام 2011 من حيث تأثيرات الحرب والتهجير واسع النطاق داخل وخارج البلاد، وتدمير المدن والبلدات السورية بواسطة القصف بالطيران والمدفعية، بل وصل الأمر حتى إلى استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، كل هذه المآسي لابد أن يرافقها وينتج عنها حالة فقر بالغة الشدة وانهيار اقتصادي كبير، وهذه الأمور تركت آثاراً بالغة السوء من الناحية السلوكية والنفسية على السوريين بشكل عام، وتجلت هذه الآثار بالعنف والتوتر في التعامل لعل أهمها العنف الأسري، ومسألة تزويج القاصرات.

وبعد أن استعرضنا حالات العنف والظلم الواقعة على المرأة السورية، والمشرفة إلى حد ما في القوانين السورية، نعتقد إنه من الضرورة بمكان أن نقترح بعض الحلول التي قد تنهي هذه الحالة المجتمعية المتجذرة، وترسم طريق الخلاص للمرأة من حالات الظلم والعنف التي سردناها في هذه الورقة، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1. الحل السياسي الشامل للمسألة السورية من خلال الأمم المتحدة وعبر الانتقال السياسي الذي ينقل سوريا من دولة الاستبداد والعنف والقتل إلى دولة ديمقراطية يشارك فيها جميع السوريين والسوريون، من خلال عقد اجتماعي يعبر فعلاً عن آمالهم وتطلعاتهم متمثلاً في دستور عصري يتوجه بالمجتمع نحو المستقبل ويقطع مع الماضي الأليم ويتضمن مبادئ وقواعد تضمن تحقيق مصالح كل السوريين وأحلامهم، ويضمن حقوق المرأة بنصوص قاطعة لا تحتمل أكثر من تأويل وتفسير.

2. تغيير قانوني وإعادة صياغة القوانين والأنظمة النافذة وفق الدستور الجديد بما يتفق مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق المرأة والأطفال.
3. تعديل المواد المتعلقة بسن الزواج الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وتحديد سن الزواج بما لا يقل عن سن الرشد (18 عاماً)، وليس بسن البلوغ كما هو عليه الحال في الوقت الراهن.
4. تجريم وفرض عقوبات مشددة على كل من يشارك في تزويج الفتيات القاصرات.
5. تعديل وتحديث مناهج التعليم بحيث تتضمن مواد عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل، وتحض على التسامح وحسن التعامل والابتعاد عن العنف بكل أشكاله.
6. سنّ قوانين من أجل حماية النساء من العنف الأسري.



انطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.